محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٢٩٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش، حابس العبداللات، خضر مشعل، محمد ارشيدات

المميـــــــــــزان: ١- سميح محمد حمدي أبو الذهب.

٢- أمين محمد حمدي أبو الذهب.

وكيلهما المحامي وائل خليفات.

المميز ضـــــدهما: ١- المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

٢- مدير المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالإضافة إلى وظيفته.

وكيلهما المحامي آدم الردايدة.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٤٣٧٧٤ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٢٠٦٢ تاريخ ٢٠١٤/٦/٨ القاضي: (برد دعوى الجهة المدعية بمواجهة المدعى عليه الثاني مدير المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالإضافة إلى وظيفته لعدم صحة الخصومة ورد دعوى

الجهة المدعية بمواجهة المدعى عليهـــا الأولـــى المؤســـسة العامـــة للـــضمان الاجتماعي لعدم قيامها على أساس قانوني سليم وإرجاء البت في طلب وكيلـــة المدعيين برد الكفالة المصرفية المقدمة في الدعوى إلى حين اكتـــساب الحكـــم الدرجة القطعية وتضمين الجهة المدعية الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة) وتضمين المستأنفين الرســـوم والمـــصاريف ومبلـــغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف برد الدعوى عن المدعى عليه الثاني مـــدير المؤســـسة العامة للضمان الاجتماعي بالإضافة لوظيفته لعدم الخصومة ذلك أن الدعوى مقامة عليه بصفته الوظيفية كونه ممثلاً للمميز ضدها الأولى والمفوض بـــالتوقيع عنهـــا وليس بصفته الشخصية.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف برد الدعوى في مواجهة المميز ضدها الأولى لعدم قيامها على أساس قانوني سليم ذلك أن المبلغ المحدد في لائحة الدعوى الأساس هو مبلـــغ مقدر لغايات الرسوم وهو ليس المبلغ النهائي أو المعتمد لغايـــات إصـــدار القـــرار النهائي في الدعوى.

lawpedia.jo

٣- أخطأت محكمة الاستئناف في احتسابها للمبلغ الأساسي واحتساب مقدار الغرامـــات المترتبة عليه التي تجاوزته بأكثر من الضعف.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف عند احتسابها لبدل الفوائد بالمبلغ الـــوارد فـــي لائحـــة الدعوى المقدر لغايات الرسوم وليس المبلغ الوارد ضمن بينات الجهة المميز ضدها علماً بأن الدعوى هي دعوى منع مطالبة ويجب على المميز ضدهما أن يبينا ويحددا مطالبتهما للمميزين بشكل واضح ومحدد.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء الخبرة الفنية.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شـكلاً ونقـض القـرار المميـز موضوعاً.

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعيين:

١- سميح محمد حمدي أبو الذهب.

٢- أمين محمد حمدي أبو الذهب.

أقاما بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ الدعوى رقم ٢٠١٢/٢٠٦٢ لدى محكمة بداية حقـوق عمان في مواجهة المدعى عليهما:

١- المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

٢- مدير المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

يطلبان فيها منع المدعى عليهما من مطالبتهما بمبلغ (١٢١٦٥) ديناراً ورفع إشارة الحجز عن أموالهما المنقولة وغير المنقولة وبدل عطل وضرر وذلك على سـند مـن **القول حاصله:**

lawpedia.jo

إن المدعى عليهما قاما بمطالبة المدعيين بمبلغ (١٢١٦٥) ديناراً والحجـز علـى أموالهما المنقولة وغير المنقولة ومنها حساباتهما لدى البنوك مما ألحق بهما أضـراراً مادية ومعنوية ولم يبين المدعى عليهما أصل المبالغ المطالـب بهـا و/أو سـببها أو تفاصيلها وإن مطالبتهما لا تستند إلى أساس قانوني ولا ما يبررها قانوناً.

نظرت محكمة أول درجة بالـدعوى وبتـاريخ ٢٠١٤/٦/٨ أصـدرت قرارهـا القاضي بـ:

١- رد دعوى المدعيين في مواجهة المدعى عليه الثاني لعدم صحة الخصومة.

٢- رد دعوى المدعيين عن المدعى عليها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لعدم قيامها على أساس قانوني.

٣- إرجاء البت في طلب وكيلة المدعيين برد الكفالة المصرفية المقدمة في الدعوى إلى حين اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتـضمين الجهـة المدعيـة الرسـوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم يلقَ الحكم الابتدائي قبولاً لدى المدعيين فطعنا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان قيد بالرقم ٢٠١٤/٤٣٧٧٤ وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ أصدرت قرارها القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمـصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعيين فطعنا فيه تمييزاً بلائحة مسددة الرسـم قيدت على العلم (حسب مشروحات القلم المحفوظة بالملف) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ طالبين نقضه للأسباب المبينة في لائحة التمييز.

تبلغت الجهة المميز ضدها ولم تقدم لائحة جوابية.

lawpedia.jo

<u>ورداً على أسباب التمييز:</u>

١- **وعن السبب الأول** وفيه تخطئ الجهة الطاعنة محكمة الاستئناف برد الدعوى عن المدعى عليه الثاني مدير المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالإضافة لوظيفته.

وفي ذلك نجد إن المادة (٩/أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ التي تنص على (تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مؤسسة تسمى ..... تتمتع بالشخصية الاعتبارية وذات استقلال مالي وإداري..... ولها أن تقـوم بهـذه الـصفة بجميـع التصرفات القانونية وإبرام العقود بما في ذلك حق التقاضـي والقيـام بـالإجراءات

القانونية وأن تنيب عنها لهذه الغاية المحامي العام المـــدني أو أي وكيـــل آخـــر مـــن المحامين).

الأمر الذي ينبني عليه أن ما يقوم به مدير عام مؤسسة الضمان الاجتماعي بحكـــم وظيفته من صلاحيات تنفيذية لا يجعله خصماً في الدعوى المرفوعة على المؤسسة.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى النتيجة ذاتها فإن سبب التمييز لا يرد على القرار المطعون فيه.

٢- **وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع** وفي حاصلها تخطئ الجهـــة الطاعنـــة محكمة الاستئناف بردها الدعوى عن المدعى عليها الأولى بأن اعتبرت أن لا أســـاس قانوني للدعوى والخطأ باحتساب المبالغ المطالب بها سواء أساس المبلغ أو الغرامات.

وفي ذلك نجد إن المدعيين أقاما دعواهما لمنع مؤسسة الضمان الاجتمـــاعي مـــن مطالبتهما بمبلغ (١٢١٦٥) ديناراً باعتبار أن لا سند لتلك المطالبة وحيـــث إن الجهـــة المدعى عليها من خلال بيناتها المقدمة والمستمعة قد أثبتت أن أساس المطالبة هو مبالغ مترتبة على شركة أبو الذهب لصناعة الأحذية البلاستيكية بالإضافة إلـــى الغرامـــات المترتبة على هذه الاشتراكات وذلك وفق ما يستفاد من أحكام المادتين (١٧ و١٩) من قانون الضمان الاجتماعي التي تلزم صاحب العمل بدفع كامل الاشـــتراكات المـــستحقة عليه وعلى المؤمن عليه وأنه مسؤول عن دفعها وإذا تأخر عن دفعها يدفع فائدة تأخير قدرها ٢% شهرياً عن الاشتراكات التي تأخر عن دفعها بحيث لا تزيد الفائـــدة علـــى ١٢% سنوياً من قيمة الاشتراكات وهو ما ينبني عليه مسؤولية المدعيين عـــن تـــسديد المبلغ موضوع الدعوى باعتبارهما شركاء متضامنين في شركة أبو الـــذهب لـــصناعة الأحذية.

وحيث خلصت محكمة الاستئناف إلى النتيجة ذاتها فإن أسباب التمييز محل البحث لا ترد على القرار المطعون فيه فنقرر ردها.

lawpedia.jo

٣- **وعن السبب الخامس** وفيه تخطئ الجهة الطاعنة محكمـــة الاســـتئناف بعـــدم إجراء الخبرة الفنية.

وفي ذلك نجد من قائمة بينات المدعيين أن الخبرة مطلوبة منهما لتقدير التعـــويض عن الضرر الذي لحق بهما جراء قيام المدعى عليهما بمطالبتهمـــا بـــالمبلغ موضـــوع الدعوى.

وحيث ثبت أن للمطالبة أساسها القانوني المتمثل فيما يترتب بذمـــة الـــشركة مـــن اشتراكات ضمان اجتماعي وغرامات تأخير عن هذه المبالغ وأن المدعيين لم يقدما أية بينة تثبت تضررهما من تلك المطالبة والحجوزات التي أوقعتها المؤسسة على أموالهما إعمالاً لأحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية فإن الخبرة تكون غير منتجة ولا محـــل لإجرائها وهي النتيجة ذاتها التي خلصت إليها محكمة الموضوع مما يتعين معه رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٩ رجب سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ١٧/٤/٢٠١٦م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئـــاسة القاضـــي
	نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس
عضـــــــــو		
رئيس الديـــــوان		

دقـــــق / س.ع

H16-297 س.ع